التحاكم الدولي كبديل مؤقت للتحاكم العربي في تسوية المنازعـات الحدودية والإقليمية

الدكتور: كوسة عمار
أستاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية -
- جامعة سطيف 2 -

ملخص:

ورثت الدول العربية عدة منازعات حدودية واقليمية بعد أن تخلصت من الاستعمار. وبقيت هذه المنازعات تؤثر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، حتى أصبحت تهدد الامن والسلم العربيين.فشلت التسوية السياسية لهذه المنازعات في العديد من المرات، مما تطلب اللجوء إلى التسوية التحاكمية. لكن في ظل غياب أجهزة تحاكم عربي، لأسباب متعددة، كان لا بد من اللجوء إلى أجهزة التحاكم الدولية التى نجحت في كل المنازعات الحدودية والاقليمية العربية التى عرضت عليها رغم قلتها.وكانت اشكالية البحث هى سبب نجاح التحاكم الدولي. هل غياب أجهزة تحاكم عربية كانت دافعا لهذا النجاح؟ وإذا كان هذا هو الدافع ، فلماذا لم تنصب أجهزة تحاكم عربية؟ وهل اللجوء إلى التحاكم الدولي، مع هذا الغياب، يبقى البديل المؤقت الوحيد في انتظار وجود أجهزة تحاكم عربية؟

كانت نتائج البحث هى ضرورة انشاء هيئات تحاكم عربية(محكمة عدل عربية على الأقل) لتسوية المنازعات العربية، ومنها المنازعات الحدودية والاقليمية المتراكمة والمتعددة. كما أن انشاء هذه الهيئات سيساعد جامعة الدول العربية في حل أي نزاع قانوني يطرح عليها وتجنب اللجوء إلى الهيئات الدولية، السياسية والتحاكمية. وفي انتظار ذلك يبقى اللجوء إلى التحاكم الدولي بديلا وحيدا ومؤقتا يقي الدول العربية أي نزاع قد لا يعرف مداه.

Abstract:

Arab countries have inherited some territorial and frontiers' disputes right after decolonisation or their independence. These conflicts affected badly their political, economic & social relations and even menaced their peace and security.The political settlement couldn't succeed in solving the problem so it was necessary to turn to international adjudication which was a success in the few submitted cases, particularly with the absence of the system within the Arab world.The main problematic of our research is to find out the reasons behind this success. Was the absence of Arab adjudication system the right reason? and if so, why Arab countries haven't created it?, Is this international adjudication system the only settling Arab territorial and frontiers conflicts means awaiting the creation of a proper Arab one?We concluded that Arab adjudication system is necessary (at least an international Arab Court) for the settlement of their disputes including numerous territorial and frontiers' disputes waiting for solution. The creation of such a system will help the Arab league to find solutions for all legal problems arising within it and avoiding the use of the international political and adjudication system. While waiting for the creation of such a system within the Arab World, all Arab disputes are to be treated solely by the international adjudication system.

المنارة للاستشارات

مقدمة

يعرف الواقع العربي منازعات حدودية واقليمية عديدة، وهي منازعات لها جذور تاريخية، سببها الاول الاستعمار الاجنبي، ولدت تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية واقتصادية، كانت سببا في الوضع المتأزم الذي يشهده العالم العربي اليوم.

لا شك في أن التسوية السلمية للمنازعات الحدودية والاقليمية العربية تعتبر أمراً ضرورياً، ليس فقط بالنظر إلى ما قد يمثله بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل من خطورة تهدد حسن العلاقات واستقرارها بين الدول العربية المتجاورة، وإنما أيضاً لأن استمرار بقاء هذه المنازعات دون تسوية قد يؤدي مع مرور الوقت إلى مشكلات قانونية معقدة يمكن أن تتسبب في إحداث المزيد من التدهور في العلاقات المتبادلة بين الدول المعنية. والراصد لخصائص التطور العام للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالمنازعات الحدودية والاقليمية يمكنه أن يلاحظ أن الدول المتنازعة لجأت إلى طرق وأساليب شتى من أجل تسوية هذه المنازعات، وتفاوتت هذه الطرق أو تلك الأساليب بين اللجوء إلى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية، بدءاً من المفاوضات، سواء منها المباشرة أو غير المباشرة، ومروراً بالأشكال المختلفة للتسوية التي تتم من خلال تدخل طرف ثالث (third- party settlement) كالمساعي الحميدة والوساطة، وانتهاءً بالوسائل القانونية التي تتمثل في التحاكم الدولي، بشقيه التحكيمي والقضائي.

لكن المنازعات الحدودية والاقليمية العربية بقيت تراوح مكانها عند اللجوء إلى التسوية السياسية للنزاع، لأن هذا النوع من التسوية كان فاشلا في معظم الحالات، وهو ما خلق توترات عسكرية وتدخلات أجنبية كان يمكن تفاديها لو تم اللجوء إلى التسوية التحاكمية.[1] فمعظم هذه المنازعات بقيت بدون تسوية تحاكمية رغم فشل التسوية السياسية. والسبب في ذلك يعود إلى غياب جهات تحاكمية عربية. أما النزاعات القليلة التي تمت تسويتها فكان الفضل فيها للتحاكم الدولي، الذي نجح في تسويتها إلى أبعد الحدود، سواء من محكمة تحكيم أو محكمة قضائية.

إن الاشكالية المطروحة في هذا البحث هي سبب نجاح التحاكم الدولي وفشل التحاكم العربي. **هل غياب جهات تحاكم عربي هو السبب الرئيسي أم هناك عوامل أخرى؟ وإذا كان السبب مرتبطا بغيابها، فما هو سبب غياب هيئات تحاكم عربية قائمة كان يمكن بها تفادي اللجوء إلى التحاكم الدولي؟ وهل اللجوء إلى التحاكم الدولي ضرورة ملحة، كخيار وحيد وبديل مؤقت، يكون ملاذا آمنا في التسوية، بدلا من انتظار تنصيب هيئات تحاكم عربية؟**

إن الاجابة على هذه التساؤلات تقتضي الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه بمعرفة موقف الدول العربية من التحاكم الدولي، ثم أسباب الفشل في انشاء جهات تحاكم عربي والاسباب التي أدت

المنارة للاستشارات

إلى نجاح التحاكم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية والاقليمية العربية المعروضة عليه، رغم قلتها، وأخيرا الدوافع التي تجبر على اللجوء إلى التحاكم الدولي كبديل مؤقت للتحاكم العربي الغائب كأحسن السبل لتفادي النزاع.

المطلب الأول: موقف الدول العربية من التحاكم الدولي.

تقتضي دراسة موقف الدول العربية من التحاكم الدولي معرفة الموقف من التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

الفرع الأول: الموقف من التحكيم الدولي.

يعد التحكيم الدولي أحد شقي التسوية التحاكمية للمنازعات الدولية. ويحتل التحكيم الدولي أهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية والإقليمية بصفة خاصة. وتدليلاً علي مدى الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية سواء كانت حدودا برية أو بحرية ، **فليس من المبالغة القول بأن التحكيم الدولي قد ارتبط من حيث نشأته وتطوره في العصر الحديث بمنازعات الحدود.**

ولعل الملاحظة الأولى التي تفرض نفسها في هذا المقام هي عزوف الدول العربية عن اللجوء إلى التحكيم الدولي.[2] وإذا كان هذا الوصف ينطبق على المنازعات الدولية بصفة عامة، فإنه ينطبق أكثر على المنازعات الحدودية والإقليمية.[3] ومن بين أسباب هذا العزوف أن معظم الدول العربية كانت خاضعة للاستعمار في الوقت الذي ازدهر فيه التحكيم الدولي، الاختياري والإجباري، مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

وإذا كان هذا العزوف له مبرراته، فإن السؤال المطروح بخصوص فشل الدول العربية في تسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية، في إطار المنظمات الإقليمية العربية وعلى رأسها جامعة الدول العربية كجهاز سياسي. فقد فشلت الجامعة فشلا ذريعا في تسوية العديد منها وفقا لنص المادة الخامسة من ميثاقها.[4]

الفرع الثاني: الموقف من القضاء الدولي.

يمكن التمييز في هذا المجال بين المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية.

أولا: الموقف من المحكمة الدائمة للعدل الدولي

كان موقف الدول العربية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي موقفا سلبيا على طول الخط. فلم يقبل باختصاص هذه المحكمة لتسوية مختلف المنازعات، ومن بينها منازعات الحدودية

المنارة للاستشارات

والاقليمية، إلا دولتين فقط هما مصر والعراق طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة. لكن هذا القبول كان بتحفظات، وفي نهاية عهد المحكمة، بحيث لم يدخل تصريحهما حيز النفاذ لعدم التصديق عليهما.[5] لذلك لم يعرض أي نزاع حدودي أو اقليمي عربي خالص على المحكمة، باستثناء نزاع واحد أصدرت فيه المحكمة رأيا استشاريا سنة 1925، كان أحد أطرافه دولة عربية هي العراق، وهو ما يعرف بقضية الموصل.[6]لكن هذا الموقف لا يمكن الحكم عليه بالإطلاق، لكون معظم الدول العربية كانت آنذاك مستعمرة، كما أن العامل الديني قد يكون هو الآخر وراء هذا الموقف.[7]

ثانيا: الموقف من محكمة العدل الدولية

يعد استعداد الدول العربية للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وفقا لاختصاصها الإلزامي طبق لنص الفقرة الثانية من المادة 36 من نظامها الأساسي محتشما، لم يتعد نطاق نوع واحد من المنازعات أو قبول بعضها، ولكن مع تحفظات يمكنها استرجاع ما قدمته اليد اليمنى باليد اليسرى.[8]

أما فيما يخص قبول الاختصاص وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة [9]، والتي تسمح بعرض النزاع على المحكمة بمقتضى المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات أو باتفاق خاص(Compromis) بين طرفي النزاع، فإن الواقع العملي يؤكد نفور الدول العربية من القبول وفق المعاهدات والاتفاقيات، ذلك أن الدول العربية تتجنب هذا النوع من الاختصاص ربما لعدم معرفتها بالأطراف التي توقع عليها. كما أن هذا النوع يفترض عدم نشوب النزاع بعد، في حين أن اللجوء إلى المحكمة بموجب اتفاق خاص يفترض نشوب النزاع أولا، ثم معرفة الطرف الذي يتم مقاضاته. كما أن الاتفاق الخاص يسمح بإدراج المسائل المطلوب تسويتها بدقة عكس قبول الاختصاص وفق المعاهدات والاتفاقيات. كما أن الاتفاق الخاص لا يطرح فكرة عدم الظهور أمام المحكمة عكس اللجوء إليها وفق المعيار الأول[10] عرضت على محكمة العدل الدولية تسع قضايا بمقتضى اتفاق خاص حتى سنة 1994، كانت حصة الدول العربية منها قضيتين فقط أطرافها عربية بحتة[11]هي قضية النزاع الحدودي البحري بين ليبيا وتونس حول الامتداد القاري سنة 1982، وتم الفصل فيها سنة 1985[12]، وقضية بعض المسائل الإقليمية بين قطر والبحرين سنة 1991[13] وتم الفصل فيها سنة 2001.

ورغم أن المحكمة لها دور فعال في تسوية العديد من المنازعات الحدودية والإقليمية بموجب التجربة الواسعة التي اكتسبتها بمرور الزمن، وتأثير ذلك على بلورة العديد من الاجتهادات والقواعد في هذا المجال، تبنت أغلبها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلا أن حذر الدول العربية من اللجوء إليها بقي مستمرا، ولو بموجب اتفاق خاص، وهو حذر ليس له مبرر، خصوصا أمام حجم

المنارة للاستشارات

النزاعات الحدودية والإقليمية العربية الذي يعد معتبرا وأدى في الكثير من المرات إلى نتائج خطيرة وصلت أحيانا إلى نزاعات مسلحة. وربما ستكون النتائج التي توصلت إليها المحكمة في تسوية النزاع القطري البحريني سنة 2001 بادرة تزيل كل الشكوك تجاه المحكمة والموقف العربي المتحفظ منها.

المطلب الثاني: أسباب فشل الدول العربية في انشاء جهاز تحاكم عربي

بعد دراستنا السابقة حول موقف الدول العربية من التحاكم الدولي، والنتيجة المتوصل إليها من تحفظها من اللجوء إليه، رغم الامكانية القانونية وقدرة التحكم في ذلك، وحتى وجود تجربة في نتائجه الحسنة المتوصل إليها ورضا كل الأطراف بذلك، كالنزاع الليبي التونسي، أو القطري البحريني، أو حتى النزاعات التي كانت إحدى الدول طرفا فيه أمام محكمة العدل الدولية[14] ، أو أمام المحاكم التحكيمية [15]، كان من المتوقع، بل من المفروض، على الدول العربية اللجوء إلى بديل لذلك، وهو محاولة انشاء هيئات تحاكم عربية بحتة، إلا أن الواقع العملي أكد عكس ذلك، رغم وجود محاولات عديدة تمثلت في انشاء محكمة عدل عربية كجهة تحاكم بين الدول العربية. فما هي أسباب الفشل في تحقيق هذا الهدف على أرض الواقع؟

قبل معرفة أسباب فشل الدول العربية في انشاء محكمة عدل عربية، يجدر التطرق إلى المحاولات التي تمت في هذا الإطار والخطوات المستمرة للوصول لذلك.

الفرع الأول: الجهود المبذولة لإنشاء محكمة عدل عربية

نشأت جامعة الدول العربية سنة 1945 دون أي جهاز تحاكمي تابع لها. ولم يتم إلى الآن إنشاء محكمة العدل العربية المنصوص عليها في المادة 19 من ميثاقها رغم مرور ستين عاما على إنشاء الجامعة.

اختلفت الآراء بخصوص انشاء محكمة عدل عربية، فهناك اتجاه أول، وهو الغالب، يرى ضرورة الانشاء، واتجاه ثاني نادى بضرورة التخلي عن فكرة الانشاء، على أن تعوض الفكرة ببدائل مثل التحقيق والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم الدولي، مع الحاق بروتوكول خاص بالتسوية السلمية العربية بميثاق الجامعة.[16]

بدأ التفكير في انشاء محكمة عدل عربية بدءا من سنة 1950 في اطار اللجنة السياسية لمجلس الجامعة في اطار تفعيل نص المادة 19 من الميثاق.(17) فقد أثيرت فكرة الانشاء المحكمة أثناء المناقشات التي تمت حول مشروع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في ابريل 1950. وتقدم الوفد اللبناني بتاريخ 11 ابريل 1950 اقتراحا إلى الأمين العام للجامعة لإدراج موضوع انشاء المحكمة في جدول الاعمال مجلس الجامعة، مع اقتراح تعيين لجنة خاصة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة يعرض على مجلس الجامعة في دورته القادمة.[18]

المنارة للاستشارات

وفعلا، أصدرت اللجنة السياسية توصية بتاريخ 13 أبريل 1950 بتشكيل لجنة ثلاثية[19] لإعداد المشروع، وهو ما تم، حيث عرضت اللجنة الثلاثية تقريرها على مجلس الجامعة في دورته الحادية والعشرين سنة 1954 مع طلب استيضاح بعض المسائل العالقة كاختصاص المحكمة وطبيعة المحكمة هل هي قضائية بحتة أو يسمح بإنشاء ما يسمى بنظام القاي الوطني وكيفية تنفيذ قرارات واوامر المحكمة. وتم احالة طلب الايضاحات إلى الدول الاعضاء لإبداء ملاحظاتها. وتم اعداد أول مشروع للنظام الاساسي واحيل إلى الدورتين المنعقدتين سنة 1963 و1964.[20]

وعند عرض المشروع على القادة العرب تم تأجيل النظر فيه إلى دورة أخرى، لكن المشروع بقي يراوح مكانه لوجود ضرورة في تعديل ميثاق الجامعة يتماشى وانشاء المحكمة رغم محاولة اجراء هذا التعديل سنة 1981. واستمر الحال على ما هو عليه حتى سنة 1994، حيث قرر مجلس الجامعة المنعقد في دورته 102 تكليف الامانة العامة بإعداد مشروع متكامل لإنشاء المحكمة وعرضه على دورة 1995. لكن ذلك لم يتم إلى حد الآن.[21]

الفرع الثاني: أسباب الفشل في انشاء محكمة عدل عربية

هناك عدة أسباب أدت إلى الفشل في إنشاء المحكمة، منها:

أولا: تردد الدول العربية من عملية التقاضي بوجه عام

يسود اعتقاد عام لدى أعضاء المجتمع الدولي والداخلي على السواء أن اللجوء إلى القضاء يشكل تصرفا غير ودي يمكن أن يؤثر على العلاقات بين أطراف الدعوى، لذلك يجب العمل على تفاديه قدر الامكان باللجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى المتاحة.[22]

وتصدق هذه الفكرة على الدول العربية أكثر من غيرها. ويؤكد هذا الموقف الذي اتخذته البحرين تجاه قطر نتيجة لجوء هذه الاخيرة إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع الحدودي بينهما من طرف واحد. فرغم موافقة البحرين المبدئية على تسوية النزاع بواسطة تلك المحكمة، إلا أن اللجوء الانفرادي لقطر إلى المحكمة خلق توترا حادا بين الدولتين كانت نتيجته رفض البحرين التوجه إلى قطر للمشاركة في اجتماع دول مجلس التعاون الخليجي سنة 1996. وربما يكون لهذا الموقف العربي من التقاضي أسبابه الدينية والتاريخية، لكن هذا الموقف كان سيكون هينا لو وجدت البدائل الاخرى للتسوية السلمية طريقا لها، وكان لها أثرا ظاهرا، لكن الواقع يؤكد أنه حتى هذه الوسائل الاخرى، كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة، لم تكن لها نتائج مرضية، مما يجعل السرعة في انشاء هيئات تحاكم عربية أمر أكثر من ضروري، خصوصا محكمة العدل العربية، حيث يمكن التحكم في الاختصاص والاجراءات وتفادي كل التحفظات التي كانت مطروحة بخصوص هيئات التحاكم الدولي كعدم المشاركة في وضع قواعدها ونصوصها القانونية وانتخاب قضاتها.

المنارة للاستشارات

ثانيا: غياب الارادة السياسية في انشائها

رغم الاهمية العملية في انشاء المحكمة العربية وما يترتب عن تجنب التحفظات تجاه التحاكم الدولي(ولو أنها غير مبررة حاليا)، إلا أن غياب الارادة في انشاء محكمة عدل عربية، رغم المزايا التي تحققها هذه المحكمة، ما زال يقف حجر عثرة في تسوية العديد من المنازعات العربية، خصوصا المنازعات الحدودية والاقليمية. فرغم توفر النية- نظريا على الأقل- في انشائها من خلال التحضيرات الطويلة لأنظمتها الاساسية سنوات 1951،1965، 1973، 1990 و1995[23] إلا أنه تؤجل دراستها لأسباب تبقى مجهولة. فعندما يتم الانتهاء من اعداد النظام الاساسي ويعرض علة مجلس جامعة الدول العربية، يتم تأجيله إلى دورة أخرى دون سبب جدي. كما أن عدم الاهتمام تجلى في منح الموضوع بكل جوانبه لجهات غير مهتمة بالموضوع أصلا، أو إلى مسؤولين ليسوا على مستوى عالي من التخصص والكفاءة.[24]

كما وصل الاختلاف إلى حد تصور كل دولة عربية لمشروع خاص بها دون مراعاة الاطراف العربية الاخرى، وإدراج تحفظات من نوع خاص، كالتحفظ السعودي على مشروع النظام الاساسي، رغم قبولها المبدئي بالمشروع. ومضمون هذا التحفظ أن" **قبول المملكة العربية السعودية لولاية المحكمة في اية قضية تكون طرفا فيها مشروطا بأن لا يتعارض حكم المحكمةمع الكتاب والسنة**"[25]، وهو ما يجعل من المملكة مستبعدة كطرف محتمل من أي نزاع يطرح على المحكمة، إن تم انشاؤها، خصوصا أن المادة 21 من مشروع النظام الاساسي لها ينص على أن المحكمة تفضل في " **القضايا التي تعرض عليها وفقا لمبادئ ميثاق الجامعة وأحكامه، ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، وتطبق:**

1-القواعد المعترف بها صراحة من قبل الاطراف المتنازعة، والتي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة بينها.

2 -مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها..."

فالمادة المذكورة تبنت القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) قبل مبادئ الشريعة الاسلامية. ومن غير المستبعد أن يكون حكم المحكمة متعارضا مع الحكم الذي ترتضيه المملكة حسب تحفظها، وحينها نكون أمام اشكالية أخرى وهي عدم تنفيذ الحكم حتى ولو كان هناك رضا باللجوء إلى المحكمة.[26]

ثالثا: نقص التجربة في اللجوء إلى التسوية القانونية.

المنارة للاستشارات

كما سبق تفصيله، فإن الدول العربية كانت متحفظة جدا من اللجوء إلى التحاكم الدولي بنوعيه، التحكيم والقضاء، عكس الدول الاوربية ودول أمريكا اللاتينية والاسيوية وحتى الافريقية. لذلك لم تكن هناك تقاليد سابقة لإنشاء جهاز قضائي مستقر كبقية الدول[27] ، ولو أن الامر مفهوم لارتباطه بالظروف التاريخية التي عاشتها الدول العربية، إضافة إلى العامل الديني.

رابعا: التمسك المفرط بفكرة السيادة.

ارتباطا بالظروف التاريخية التي عاشتها الدول العربية، خصوصا الاستعمار لمدة طويلة، وما خلفه في شعوبها، فإن الدول العربية كانت لها حساسية مفرطة تجاه مفهوم السيادة بعد أن تحصلت على استقلالها. فكان الواقع أن رأت أن كل منازعاتها غير قابلة للتسوية من طرف غيرها، فهي الخصم والحكم في آن واحد.[28] لذلك لم يكن بالإمكان انشاء جهاز تحاكمي عربي واحد، يتماشى وتنازل كل دولة عربية على جزء من سيادتها لصالح هذا الجهاز. وإذا كان هذا الاتجاه متصورا ويمكن تفهمه في مختلف الاجهزة السياسية العربية، فإنه غير مقبول على الاطلاق تجاه جهاز تحاكمي موحد مادام أن التسوية تتم بوسائل قانونية وليست سياسية، فأدلة الاثبات المقدمة من كل طرف هي الفيصل في هذا المجال وليست المواقف السياسية.

المطلب الثالث: التحاكم الدولي كبديل مؤقت للتحاكم العربي

في ظل غياب(أو تغييب) جهاز تحاكمي عربي لتسوية النزاعات العربية، ومن أهمها المنازعات الحدودية والاقليمية، وجدت بعض الدول العربية متنفسا لها باللجوء إلى التحاكم الدولي، رغم التحفظات التي سادت تجاهه في وقت من الاوقات.

ورغم قلة القضايا العربية المتعلقة بالمنازعات الحدودية والاقليمية التي طرحت على التحاكم الدولي، إلا أنه نجح في تسويتها وارتضت الدول العربية الاطراف فيها الاحكام التي توصل إليها. **فماهي أسباب لجوء الدول العربية إلى التحاكم الدولي؟ وكيف نجح في تسوية المنازعات المطروحة عليه ؟**

إن من بين أسباب لجوء بعض الدول العربية إلى التحاكم الدولي ونجاحه في تسوية منازعاتها الحدودية والاقليمية :

الفرع الأول: غياب جهاز تحاكمي عربي

لجأت بعض الدول العربية إلى التحاكم الدولي كبديل للتحاكم العربي في ظل غياب جهاز تحاكم عربي دائم أو مؤقت. فالأسباب التي سبق التفصيل فيها كانت سببا في عدم وصول هذه الدول إلى أرضية مناسبة لإنشاء جهاز موحد تتجه إليه كل الدول العربية لتسوية أي نزاع بينها، خصوصا

المنارة للاستشارات

النزاعات الحدودية والاقليمية الكثيرة، حيث لا نكاد نجد دولتين عربيتين متجاورتين إلا وهناك نزاع حدودي أو إقليمي بينهما، بحري أو بري، يهدد حسن الجوار المفترض بينهما. وإن كانت الاسباب التاريخية هي السبب فيها، لكن لا يمنع من وجود عوامل أخرى كانت الدول العربية هي المتسبب فيها بالدرجة الاولى.

إن كثرة هذا النوع من المنازعات يتطلب وجود جهاز تحاكمي عربي موحد يفي بالغرض المنشود ويقي من عدة سلبيات تترتب عن اللجوء إلى جهاز تحاكم دولي، منها التشكيل البشري للجهاز الدولي والمصاريف القضائية الباهظة الممنوحة للمحامين والمستشارين الدوليين والقانون المطبق والاجراءات القضائية المعقدة ومدة الفصل في النزاع وغيره...فكل هذه السلبيات كان يمكن تفاديها لو تم انشاء جهاز تحاكم عربي يمكن التحكم فيه من البداية ومجانبة السلبيات التي وقعت فيها جهات تحاكمية اقليمية أو دولية مشابهة، خاصة مع العوامل المشتركة بين الدول العربية كاللغة والدين والجوار والمصير المشترك.

الفرع الثاني: وجود سوابق تحاكمية عربية أمام هيئات تحاكمية دولية.

لعل لجوء بعض الدول العربية إلى التحاكم الدولي لتسوية منازعاتها الحدودية والاقليمية (رغم قلتها) هو نجاح هذا النوع من التحاكم في عملية التسوية ورضا كل الاطراف بها، مع اقتناعها بالأحكام التي توصلت إليها، وهو ما خلق نوعا من الثقة لدى بعض الدول العربية واقتنعت بأن اللجوء إلى التحاكم الدولي أفضل وسيلة وأقصر طريق لتسوية النزاع رغم السلبيات التي تشوبه كما سبق تفصيله. لكن يبدو أن فكرة الغاية تبرر الوسيلة كانت نافعة لبعض الدول العربية في مثل هذه الحالات.

ولعل الأمثلة على هذا النجاح بدأت تتراكم، فكان أن لجأت بعض الدول العربية إلى تسوية منازعاتها الحدودية والاقليمية عن طريق التحاكم الدولي. ونفصل في بعضها فيما يلي:

أولا: المنازعات أمام محكمة العدل الدولية:

طرحت على محكمة العدل الدولية نزاعان حدوديان عربيان، تم الفصل فيهما وارتضت هذه الدول بالحكم ونفذته.

1- النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري[29]

تعود أسباب الخلاف التونسي الليبي حول عملية تحديد منطقة الجرف القاري بينهما، نظرا للثروات التي تتمتع بها هذه المنطقة، مما خلق تعارضا بين الدولتين والذي تأكد في حجج وتبريرات كلا منهما.

المنارة للاستشارات

عرض الطرفان نزاعهما على محكمة العدل الدولية في ديسمبر 1978 بموجب اتفاق خاص (اتفاق 10جوان 1977).

ادعت تونس أن لها حقوقا تاريخية تعود إلى سنة 1968، وهي حقوق تعتمد على خط تساوي الأبعادL'équidistance ، وأن أسانيدها في ذلك هي اقتصادية وجغرافية، فهي دولة فقيرة من حيث الموارد الزراعية والمعدنية والباطنية، خاصة البترول، ولم يبق أمامها إلا الموارد البحرية المتمثلة في الثروة السمكية المتوفرة في المناطق المتنازع عليها. أما المبررات الجغرافية فتتمثل في شكل تضاريس الأرض وقياس أعماق البحار(الباتيمتري). فمن خلال دراسة هذه الأشكال تبين وجود علاقة بين الظروف الخاصة للمنطقة والجرف القاري. بينما ادعت ليبيا أن المبررات الاقتصادية ليست عاملا لتحديد الجرف القاري. كما أن الاستكشافات أكدت عدم وجود موارد بترولية في الآبار المحفورة في المناطق المتنازع عليها. أما عن المبررات الجغرافية والجيولوجية فأكدت الدراسات بشأنها أن مسار تمزق القشرة الأرضية كان باتجاه الشمال، والذي خلق حافة قارية تقع شمالا ذات اتجاه غربي. كما أن التطورات الجغرافية اللاحقة لم تغير من الوضعية.[30]

ووصلت المحكمة إلى قناعة أن الفصل في القضية إنما يكون وفق مشروع اتفاقية مونتيقوباي (1982) ومبادئ العدالة.[31]

2- قضية التحديد البحري والمسائل الحدودية بين قطر والبحرين.[32]

طرحت البحرين وقطر نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية سنة 1991. وكان موضوع النزاع يدور حول أحقية كل دولة بالسيادة على الجزر الثلاث محل النزاع وهي جزر حوار Hawar ومنطقة الزبارة Zubara وجزيرة جنان Janan .[33]

اعتمدت كل دولة على مجموعة من المبررات لتأكيد أحقيتها على هذه المجموعة من الجزر، ومن بين هذه المبررات مبرر لكل ما في حوزته والممارسة الفعلية والمبرر التاريخي والمبرر الجغرافي.

رفضت المحكمة الادعاء البحريني بأحقيتها على منطقة الزبارة لأنها وجدت أن النشاطات الممارسة على هذه المنطقة كلها عبارة عن عملية قرصنة Activitypiracy، لأن عائلة "النعيمي "الموالية للبحرين – والتي كان لها سلطة على الزبارة- كانت تؤدي خدماتها للبحرين وعلى الرغم من ذلك لم يمارسوا عليها أي سلطة باسم البحرين. أما بخصوص جزر حوار فقد رفضت المحكمة الادعاءات القطرية لأن هذه الأخيرة قبلت حكم بريطانيا سنة 1939 الذي أقر أن هذه الجزر للبحرين، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا الحكم البريطاني يعتبر بمثابة حكم تحكيمي، لأن الطرفين قد ارتضياه وكان هناك تبادل لرسائل بينهما على هذا الأساس منذ ذلك التاريخ ، لذلك فإن هذه الجزر هي جزر بحرينية بناء على مبرر النشاطات الاستعمارية (من مخلفات الاستعمار البريطاني). أما بخصوص جزيرة

المنارة للاستشارات

جنان فقد حكمت المحكمة بأحقية قطر عليها استنادا إلى حكم المحكم البريطاني السالف الذكر (حكم 1939) مادام أن هذا الحكم قد خص البحرين بالسيادة على حوار دون جزيرة جنان رغم أن بريطانيا حاولت استدراك الأمر باعترافها بسيادة البحرين على جنان أيضا سنة 1993.[34]

ثانيا: المنازعات أمام التحكيم الدولي.

لعل أشهر قضية حدودية نجح التحكيم الدولي في تسويتها هي قضية أبيي السودانية.

تعتبر منطقة أبيي غنية بالنفط، وهي تقع على الحدود بين شمال وجنوب السودان، تمتد داخل ولايتي غرب كردفان وشمال بحر الغزال. وكان من المقرر منذ عام 2005 أن تخضع المنطقة للحكم المشترك من طرف الجهتين الحاكمتين في شمال وجنوب السودان. وخلال الحرب الأهلية التي مزقت البلاد خلال الفترة بين 1983 و2005، لجأ الطرفان إلى استعمال السكان المحليين للقتال بدلاً عنهم.

نصبروتوكول أبيي على إجراء استفتاء عام 2011 تقرر بموجبه أبيي الالتحاق إما بالشمال أو بالجنوب، وإقرار الإدارة المشتركة إلى ذلك الحين. كما يحدد البروتوكول كيفية تقاسم العائدات النفطية للمنطقة بين حكومة الوحدة الوطنية بالشمال وحكومة جنوب السودان بالإضافة إلى تأكيده على حقوق الرعي بالنسبة لرعاة المسيرية الذين يعيشون في شمال أبيي. كما قام البروتوكول بتكليف مفوضية ترسيم حدود أبيي "بتحديد وترسيم" المنطقة التي يتنازع على حدودها كل من الشمال والجنوب.

ويوضح الفصل الرابع من اتفاق السلام الشامل على أن الأشخاص الذين يعيشون بشكل دائم في أبيي هم من قبيلة نجوك المنتمين إلى مجموعة الدينكا العرقية. أما المجتمعات العربية، بما فيها المسيرية، فهي عادة ما تتنقل مع مواشيها عبر المنطقة في مواسم معينة بحثاً عن المرعى والمياه والتجارة. وهذا يعني أن الطائفتين عادة ما تتواجهان وقد أدى ذلك إلى دخولهما في اشتباكات في الماضي.

توصل حكمالمفوضية "النهائي والملزم"، الصادر في يوليو/تموز 2005، إلى أن أبيي أكبر بكثير مما كانت تدعيه حكومة الشمال. وتأتي أهمية حجم أبيي من منطلق تأثيره على كمية النفط المخصص لها، بالإضافة إلى توقع تصويت سكان منطقة أبيي خلال الاستفتاء المقرر لعام 2011 على الانضمام إلى جنوب السودان. وقد رفضت حكومة الوحدة الوطنية هذا الحكم بدعوى أن المفوضية قد تجاوزت حدود ولايتها.

وقد اتفق الجانبان على أن محكمة تحكيم خاصة بأبيي داخل محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هي التي يجب أن تقرر ما إذا كان هذا القول صحيحاً وبالتالي إذا ما كانت صلاحيات المفوضية لا

المنارة للاستشارات

تزال سارية المفعول، واتفقا كذلك على أنه إذا تبين للمحكمة أن المفوضية قد تجاوزت حدود ولايتها فينبغي أن تتخذ المحكمة قراراً جديداً بشأن حدود أبيي على أساس المعلومات المقدمة من الطرفين.

بعد مراعاة الحجج المقدمة من الطرفين، توصلت المحكمة إلى تسوية النزاع بترسيم الحدود، وأعطت الابعاد والخريطة الملحقة بالحكم والنقاط المرجعية لها.[35]

الفرع الثالث: رضا الدول العربية بنتائج التحاكم الدولي.

ظهر رضا الدول العربية بنتائج التحاكم الدولي من خلال الاستجابة المطلقة لمختلف الاحكام التي توصل إليها وتطبيقها على أرض الواقع. وأحسن مثال على ذلك ما حدث في قضية قطر والبحرين، حيث تعاطت كل دولة مع نتيجة الحكم حتى قبل صدوره في شكله الرسمي ومع ما كان يصل من أصداء. فقد أكدت قطر أنها تحصلت على أكثر من ثمانين في المائة مما تريد، وهذا يعد انتصارا لإرادتها وادارتها للأزمة، وهي التي سعت إلى هذه النتيجة سنوات طويلة، والبحرين اقتنعت عندما اكتشفت بقاء جزر حوار ضمن أراضيها، لأنها حصلت على ثلث أراضيها التاريخية.

لكن هل كان من الصعب الوصول إلى هذه النتيجة لو تم التحاكم أما جهاز عربي دون اللجوء إلى التحاكم الدولي؟ هل كانت الجامعة العربية تفشل لو تصدت إلى هذا النزاع بجد؟ وهل هذا يعبر على أن مجلس التعاون الخليجي، الذي تنتمي إليه الدولتان، فشل هو الآخر؟ ثم هل كان الطرفان سيقبلان بنتيجة الحكم، إن صدر من جهاز عربي، بدرجة القبول نفسها الذي تم تجاه حكم محكمة العدل الدولية؟

والشيء نفسه حدث في قضية أبيي التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي، حيث أعطت المحكمة حلا وسطا وفر المناخ الملائم لإرضاء كل الاطراف مما جعل البعض يصفها بالمباراة اللاصفرية[36]، أي أن مكسب طرف لا يعني خسارة الطرف الاخر، وخسارة طرف لشيء ستكون له مكاسب أخرى، وبذلك تكون مكاسب للطرفين، مما يجعلهما يسعيان للحفاظ عليها وفقا لنظرية تبادل المصالح. وبما أن نتيجة التحكيم نهائية، مادام الرضا بالحكم ضروري قبل اللجوء إليها، فإن كل الاطراف احتفلت بالمكاسب المحققة، فكل طرف خرج منتصرا.

ويعتبر الاستاذ محمد أحمد الدرديري، وكيل حكومة السودان في التحكيم حول منطقة أبيي، بأن الحكم الذي صدر يوم 22جويلية 2009 يعد انتصارا للحق والعدل، وأن الطرفين سيعملان ما يمكن على ترسيم الخريطة الجديدة على الأرض.[37]

إن هذا الاتجاه العربي من التحاكم الدولي يدل على أن الدول العربية ارتضت الاحكام الدولية بديلا عن التحاكم العربي الغائب أصلا. فالحل العربي لم يكن مستحيلا لو كانت هناك هيئة

المنارة للاستشارات

تحاكم عربية، ولا يفسر ذلك إلا بفقدان الثقة بكل ما هو عربي "شقيق". فالحل سيكون لا محال موجودا لو بحث عنه أحد، أو لو وجدت النية في البحث عنه.

خاتمة

بعد هذا البحث يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- لاشك أن إنشاء هيئة تحاكمية عربية أصبح أمرا ضروريا لا غنى عنه، باعتبارها أفضل وسيلة لتسوية المنازعات العربية بصفة عامة، والمنازعات الحدودية والاقليمية المتراكمة بصفة خاصة. كما أن انشاءها يعد ضروريا أيضا لعدة اعتبارات ومبررات، أولها المبرر الشرعي، فالإسلام فرض على المسلمين تسوية منازعاتهم بواسطة قاض مسلم، فالقضاء من الولاية العامة، ورأي جمهور علماء المسلمين كان في أن لا يتولى غير المسلم ولايته على المسلمين، لقوله سبحانه وتعالى" **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**"(الآية 14 من سورة النساء). فهذه القاعدة قد تكون أول دافع لإنشاء جهاز تحاكم عربي.

- كما أن ضرورة إنشاء جهاز تحاكمي عربي سيساعد جامعة الدول العربية في تأدية وظائفها بكل سهولة. لأن وجود هذا الجهاز يجعل من الجامعة تسترشد بآرائه في كل أعمالها القانونية في كل مسألة تعرض عليها، خصوصا وأن ميثاق الجامعة خالي من كل جهة أخرى تتوجه إليها لأخذ رأيها في كل نزاع يطرح عليها، ومنها المنازعات ذات الطابع القانوني كالمنازعات الحدودية والاقليمية بين الدول العربية.

- كما أن غياب جهاز تحاكمي عربي أوصل بعض المنازعات العربية ذات الطابع القانوني البحت إلى منازعات ذات طابع سياسي، تكفلت به هيئات سياسية دولية كالنزاع الحدودي بين مصر والسودان سنة 1958 الذي عرض على مجلس الامن الدولي.

- إن أهم عامل سيساعد في إنشاء جهاز تحاكمي عربي هو الخصائص المميزة للأمة العربية كاللغة والدين والحضارة والمصالح المشتركة والنطاق الجغرافي المتصل.

- لكن هذا الغياب لجهاز تحاكمي عربي موحد مؤقتا لا يعني بقاء المنازعات الحدودية والاقليمية العربية، مع كثرتها وتراكمها، قيد الانتظار، لأنها تؤدي إلى انزلاقات لا يعرف مداها، فالأجدر اللجوء إلى أجهزة تحاكم دولية كبديل مؤقت لجهاز التحاكم العربي المرتقب، خصوصا مع البوادر المشجعة التي ظهرت مع لجوء بعض الدول العربية إليها ورضاها التام بأحكامها. فهذه الحلول التحاكمية الدولية أزالت فتيل عديد الأزمات، فلا مانع من اللجوء إليها مع السعي الحثيث في إنشاء جهاز تحاكمي عربي.

المنارة للاستشارات

الهوامش:

1يقصد بالتحاكم في هذا البحث اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين. وللتمييز اكثر بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، د.الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

2 د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.288 وما بعدها.

3 يواجه الباحث في المنازعات الإقليمية والحدودية تداخلا شائعا بين ما يسمى نزاع تحديد الحدود ***Conflit de délimitation***، وهو نزاع الحدود بالمعنى الدقيق، والذي ينصب بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين، وبين ما يسمى بنزاع منح السيادة على الإقليم ***Conflit d'attribution de souveraineté*** أو ما يسمى أيضا بالنزاع الإقليمي ***Conflit territorial***، وهو النزاع المتعلق بمنطقة حدودية أو مساحة من الأرض مشتركة بين دولتين يحاول كل طرف إثبات تبعيتها لإقليمه. وأثير هذا الخلاف في العديد من القضايا أمام محكمة العدل الدولية، ومن بين هذه القضايا قضية النزاع الحدودي بين كمبـــوديا وتايلندا أو ما يعرف بقضية المعبد، حيث أكدت كمبوديا على لسان محامـــيها***Reuter***أن النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع تعيين خط الحدود وليس نزاعا إقليميا ، محاولا استبعاد أدلة ومبررات ممارسة السيادة التي مارستها تايلندا على منطقة المعبد . والإشكال نفسه طرح في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو، فقد أشارت المحكمة إلى أن الطرفين اختلفا في تصنيف النزاع المحال إليها فيما إذا كان نزاعا حدوديا أو نزاعا يخص منح السيادة على الإقليم. وفصلت في هذا الاختلاف بأنه اختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع.حيث صرحت المحكمة:

"Both Parties seem ultimately to have accepted that the present dispute belongs rather to the category of delimitation disputes, even though they fail to agree on the contentions to drawn from this .In fact, however, in the great majority of cases, including this one, the distinction outlined above is not so much a difference in kind but rather a difference of degree".

Territorial Dispute (Mali v.Burkina Faso), I.C.J. Reports 1986, p.563.para.17.

4 د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، مرجع سابق، ص.301

5 المرجع نفسه، ص.306

6 أنظر:

Article 3, Paragraph 2, of the Treaty of Lausanne (frontier between Turkey and Iraq), P.C.I.J., Serie B. No. 12, 1925.

7 د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجعالسابق، ص.306

8 المرجع نفسه، ص.311

9 تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على:

" تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

10 لمراجعة فكرة عدم الظهور، أنظر د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في إطار قانون الاجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

11 د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية... ،المرجع السابق، ص.322

المنارة للاستشارات

12أنظر:

Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J.Reports 1982.

13أنظر :

Maritime Delimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahrain), I.C.J. Reports 2001.

14 كالنزاع الليبي المالطي(الحكم الصادر عن المحكمة سنة 1985)، أو ليبيا وتشاد (الحكم الصادر عن المحكمة سنة1994)

15 كالنزاع اليمني الارتيري (أنظر الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1998).

16 د.أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1999، ص.244.

وانظر د. الصادق شعبان، حول التنظيم الجديد لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في اطار جامعة الدول العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تونس، 1981، ص.23.

17 تنص المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية على: " **يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلم**".

18 أنظر:

AzzeddineFoda, The Projected Arab Court of Justice, The Hague(1957), p.18.

19 كانت اللجنة الثلاثية تضم الاساتذة محمد علي غازي، فؤاد عمون و وحيد رأفت.

20 د.فؤاد شباط ود.محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص.394 وما بعدها

21 د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص.ص.272-273

22 المرجعنفسه، ص ص.327-328

23 د.مفيد شهاب، نحو محكمة عدل عربية، محاضرة افتتاح المنتدى الفكري لمعهد البحوث والدراسات العربية، العام الاكاديمي 1995/1994، القيت بتاريخ 25 اكتوبر 1994،ص.9

24 الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص.335

25 أنظر جامعة الدول العربية،مشروع النظام الاساسي لمحكمة العدل العربية، ص.1

26 الخير قشي، غرف محكمة العل الدولية...، المرجع السابق، ص ص.336-337

27لمراجعة موقف الدول الاوربية ودول أمريكا اللاتينية والافريقية والاسيوية من التحاكم الدولي، انظر د.عادل حسن عبد الله، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص ص. 110-127

28 د.عزالدين فودة، المرجع السابق، ص ص. 91-92

29 أنظر:

Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J. Reports 1982.

30 أنظر:

المنارة للاستشارات

Continental Shelf case, Op.Cit., p.53.

31 المرجع نفسه، ص.53

32 أنظر:

Maritime Delimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahrain), I.C.J. Reports 2001.

33 المرجع نفسه، ص ص. 67-69

34 المرجع نفسه، ص ص.90-91

35 أنظر الفصل الخامس من الحكم الصادر في 22 جويلية 2009

www.pca-cpa.org.

36 أنظر عمر صديق، تحكيم لاهاي يجعلها مباراة لا صفرية بين الشريكين.

نقلا عن:

www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb

37 أنظر حكم المحكمة في *www.pca-cpa.org*.

المنارة للاستشارات